العولمة القانونية وآلياتها

د. بوزيد سراغني، أستاذ محاضر بـ جامعة بجاية
fouzisera@yhoo.fr

الملخص:

اختلف المختصين في وضع تعريف للعولمة؛ حيث ذهبوا في ذلك ثلاثة مذاهب، مذهب مناصر يكافح وينافح عنها، وآخر يحاربها معتبرا إيّاها استعمارا جديدا، بينما يقف المذهب الثالث موقفا معتدلا، محاولا الاستفادة من محاسنها ومنها إلى مكامن الخطر في طروحاتها. شكلت العولمة منذ ظهورها حديث الخاص والعام، ونالت العولمة القانونية، خاصة الجنائية منها، حصة الأسد من السجال السياسي والإعلامي والأكاديمي، ما شوّه صورتها، خاصة في العالم الثالث، في حين مرت العولمة الاقتصادية، على خطورتها، دون صخب. يتولى هذا المقال استكشاف مفهوم العولمة القانونية، عبر تحديد مفهوم العولمة أولا، ثم مفهوم العولمة القانونية وآلياتها المختلفة ثانيا. خلص البحث إلى أن العولمة تطور تاريخي موضوعي، وبأن العولمة القانونية ظهرت أولا في القانون الدولي الخاص "الاقتصاد والتجارة العالمية" لتنتقل لاحقا إلى القانون الدولي العام "القضاء والقانون الدولي الجنائي"، من أجل المساهمة في تحقيق الأمن والسلام الدوليين عبر محاربة الإفلات من العقاب وتحقيق الردع.

الكلمات المفتاحية : العولمة القانونية، القانون الدولي، حقوق الإنسان.

Résumé

La mondialisation est devenue aujourd'hui une réalité indépassable, depuis son apparition après la guerre froide, spécialement la mondialisation juridique, notamment pénale, qui a eu la part du lion du débat politique, médiatique et académique, qui a faussé son image dans le tiers monde, alors que la mondialisation de l'économie et du commerce international « le droit international privé », malgré sa gravité, s'est instauré sans grand bruit. Le présent article étudie le concept de la mondialisation et essaye d'identifier la mondialisation juridique et ses différents outils

Mots clés: mondialisation du droit, droit international, droits de l'homme.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

العولمة كظاهرة عالمية، أصبحت واقعا لا مجال لتجاوزه (Stern)، ولا مناص من التعاطي معها حتى في صورتها السلبية فضلا عن صورتها الإيجابية، فآثارها وتداعياتها لم تعد مقتصرة على المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي فحسب، بل تجاوزته إلى المجال القانوني بفرعيه العام والخاص؛ ذلك أن العولمة لا تستطيع أن تتمظهر في غياب القانون. (Guimezanes).

فقد ناضلت الإنسانية منذ زمن لترسي إطارا قانونيا دوليا، يحقق هدفين أساسيين، أولهما؛ مشاركة كل المدنيات والشرائع المعترف بها، بما فيها الشريعة الإسلامية، في تشكيل المنظومة القانونية الدولية، وثانيهما؛ تحقيق قدر من المقبولية الدولية لهذه القوانين. وهو ما تحقق بالفعل؛ بحيث لا يمكن إنكار وجود هذا الإطار (بويحي 2014، ص. 7-8). يسعى هذا المقال لتعريف العولمة القانونية، عبر تحديد مفهوم العولمة أولا، ثم مفهوم العولمة القانونية بآلياتها وأبعادها المختلفة ثانيا، مستعينا بكل من المنهج الوصفي والتاريخي والتحليلي.

أولا، تعريف العولمة:

في نظر البعض ظهرت العولمة في القرن الـ16، مع بداية النظام الرأسمالي العالمي، بداية الاستعمار، ويربطها آخرون بظهور الشركات متعددة الجنسيات، أما بالنسبة لآخرين فتبدأ بانهيار المعسكر الشرقي (أولريش 2012، ص. 47)؛ أين تحكم صندوق النقد الدولي ومجموعة (G7) بالعالم (المنجرة 2011، ص. 14).

تاريخيا، العولمة الحالية ليست الأولى، فقد سبقتها عدة محاولات هدفت إلى توحيد الاقتصاد، على أساس تولي الدولة التخطيط المركزي، وقد انتشرت في الاتحاد السوفيتي وأوروبا الشرقية، ومنها ما ظهر في الغرب على أساس قانون السوق، مع سقوط الشيوعية، هدف إلى قيام نظام اقتصادي دولي، يقوم على نظام نقدي دولي يقعده صندوق النقد الدولي، ونظام مالي دولي يقعده البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ليتم استكمال ملامحها بإنشاء منظمة التجارة العالمية؛ تضع قواعد النظام التجاري (سرور).

أول من أطلق اسم العولمة على هذه الظاهرة هو عالم الاجتماع الكندي (Mac-Luhan) عام 1962 في كتابه "مجرة قوتنبرغ " أين طرح لأول مرة فكرة تحول العالم إلى قرية صغيرة، معتبرا العولمة مرحلة متقدمة من تطور التواصل الإنساني؛ حيث كانت المرحلة الشفوية هي بداية التواصل، تلتها مرحلة الكتابة، ثم مرحلة الطباعة (من سنة 1500م إلى سنة 1900م) وأخيرا عصر وسائل الإعلام الإلكترونية (من سنة 1900م إلى الوقت الحالي)، التي أعادت الاعتبار من جديد إلى الاتصال الشفهي (تواتي، ص. 179). كما وضع نظرية في علم الاجتماع قوامها أن: " التحول الأساسي في الاتصال التكنولوجي يطلق التحولات الكبرى في المجتمعات" (تواتي، ص. 183).

على المستوى العربي والإسلامي يُعتبر المفكر الجزائري "عبد الرحمن عزي"، من أوائل الذين تنبؤا بهذه الظاهرة في أواخر الثمانينيات (بوعلي).

تجلت العولمة في تزايد درجة الاندماج والارتباط المتبادل بين الدول والمجتمعات وظهور الشركات متعددة الجنسيات، تحرير التجارة الدولية، وإزالة العوائق أمام تدفقات الرساميل المصرفية والاستثمارات الأجنبية، من خلال اتفاقيات دولية ملزمة (سرور).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال البحث عن تعريف للعولمة وقفنا على حقيقتين؛ الأولى، أن العولمة هي الكلمة الشعار، وهي الأكثر غموضا وتعرضا لسوء الفهم (أولريش 2012، ص. 46). أما الثانية فهي وجود ثلاث أصناف من التعاريف، مجموعة مناصرة للعولمة (1)، وثانية ضدها (2) وثالثة موضوعية (3).

1- المجوعة الأولى

ترى أن العولمة ظاهرة حضارية، تحول العالم إلى قرية كبيرة تتلقى نفس التأثيرات السياسية والاقتصادية والثقافية، ما يؤدي إلى الاندماج بين المجتمعات المختلفة، فهي تطور طبيعي للحضارة البشرية (أبو زاهر)، تعبر عن سلسلة خاصة من التطورات المتعلقة بالبنية الملموسة للعالم ككل (فيذرستون 2005، ص. ص. 26-27). هي نظام دولي يعتمد على التكامل بين رأس المال، والتكنولوجيا، والمعلومات التي تتخطى الحدود القومية؛ بطريقة أنشأت سوقا عالمية واحدة؛ فهي ظاهرة إيجابية تؤدي إلى ارتقاء الدول التي ترتبط بها، وانحطاط الدول التي تحاول الانفصال عنها (العتيبي).

2- المجموعة الثانية

ترى أن العالم يعيش تحت هيمنة أمريكية كاملة، أدت إلى تغيّر وظائف الدولة وتراجع دورها أمام كيانات ومؤسسات عالمية تستهدف تحقيق قدر أكبر من الحرية لحركة السلع والأفكار والأفراد (اعواج)؛ عبر فرض قانون العولمة وليس عولمة القانون (Delmas-Marty 2007, p. 4.)، فما هي إلاّ طور جديد للاستعمار (بيليس، سميث، 2004، ص. 29. أنظر أيضا:.Stern). أما ثقافيا فتعني العولمة أن صواريخ "طوما هوك" مستعدة للتدخل من أجل دعم بقاء نسق القيم وأسلوب الحياة الأمريكية، فشعارها " **افعل مثلي إن كنت تتشبث بحقك في الوجود**."(المنجرة 2011، ص. 28) وهي بهذا تكون أحد الأسباب الأساسية في صعود العنف والنزاعات (المنجرة، ص. 33).

هذا الرأي، يساري النزعة، مبالغ فيه، صحيح أن الولايات المتحدة متقدمة عسكرياً، تمتلك مؤسسات اقتصادية عالمية، تغزو ثقافتها الشعبية العالم، إلا أن كل هذا لا يؤدي بالضرورة إلى مرادفة العولمة بالأمركة، ففي العالم أقطاب اقتصادية أخرى ومقاومات متعددة للثقافة الأمريكية، وفيه أيضاً إمكانيات متاحة لتشكيل محاور اقتصادية وثقافية وأقطاب تكنولوجية أخرى، مما يؤكد استحالة قرن الأمركة بالعولمة (عبد اللطيف 1998-1999، ص.261).

3- **المجموعة الثالثة**

تعتقد، ونحن نؤيدها، أن العولمة عملية تبادل منافع وخبرات ومعارف بين جميع الأمم باختلاف حضاراتها وثقافاتها، فهي أمر واقع يجب التعامل معه لتحقيق أعلى قدر من المكاسب والإقلال من الخسائر، فهي من هذا المنظور، لها آثار إيجابية وأخرى سلبية يجب التعامل معها بشكل متوازن، فهي حركة اجتماعية تتضمن انكماش البعدين: الزماني والمكاني، يجعل العالم يبدو صغيرا إلى حد يقرب البشر بعضهم لبعض، دون اعتداد بالحدود السياسية (الشيرازي 2002، ص. 33)، التي تنعدم ضمن الأبعاد المختلفة للاقتصاد والإعلام والبيئة والخبرة الفنية والنزاعات الثقافية العابرة للحدود والمجتمع المدني؛ فهي تعني قتل المسافة؛ والإلقاء بالإنسان في أشكال حياتية عبر الحدود الوطنية (الشيرازي، ص. ص. 48-50)، جعلت الدول تفقد المناعة أمام عواقب الثورة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التكنولوجية التي زادت من قدرة الإنسان على ارتكاب أعمال العنف، كما عززت أواصر الصلة بين البشر (بريجنسكي 2004، ص. 9)، فهي لا تعني الأمركة فموقع الولايات المتحدة في الاقتصاد العالمي ليس مطلقاً.

إن العولمة عملية تطور تاريخي موضوعي ليس بوسعنا سوى الاستجابة لها، بينما الهيمنة وهي أيديولوجية العولمة، هي ما يجب علينا الحذر منه (بويحي، ص. 141) ومجابهته بطرح حضاري يعبر عن هويتنا.

تبين لنا بوضوح حجم الاختلاف الفقهي حول العولمة، رغم إجماعه على منطلقها الاقتصادي الصرف. ولأن الاقتصاد هو الذي يصنع السياسة، وهذه الأخيرة هي التي تصنع القانون، فهل هناك حقا عولمة قانونية؟

ثانيا، العولمة القانونية وآلياتها:

لم يضع علماء القانون تعريفا محددا للعولمة القانونية أو عولمة القانون، ولكن يمكن استنتاج تعريف لها بالاعتماد على المدلولات الاقتصادية والسياسية والثقافية للعولمة؛ بحيث يمكننا أن نعرفها بأنها "**عملية توحيد القوانين وجعلها عالمية الطابع، تشريعا وتنفيذا وتطبيقا (قضائيا)، خاصة ما تعلق منها بالقوانين الناظمة لمسائل التجارة وحقوق الإنسان وتدفق الأموال وغيرها**". (غضبان، جانفي 2009، ص. 61. أنظر أيضا: Gael et Olivier, p. 9.)

فهي سعي لتوحيد الأحكام القانونية على الساحة الدولية (بوجلال، 2012/2011، ص. 55). فإذا كان الفكر القانوني التقليدي يرى في التشريع مقتضى من مقتضيات السيادة وأحد أهم مظاهرها، فإن العولمة القانونية فرضت قوانين عابرة للحدود، تسمو على التشريعات الوطنية (هيثي 2005، ص. 39).

يؤكد الفقهاء أن المنظومة القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قد أنشأت مجموعة من القواعد القانونية لكل الشعوب (هيثي، ص. 49)، ما عكس طلبا أخلاقيا لمعاملة مشتركة عالمية للأفراد، وبهذا يسعى لزيادة وحدة العالم(غضبان، ص. 61) وإرساء عولمة قانونية.

يطرح البعض في هذا المقام مسألة عالمية حقوق الإنسان وعولمتها، فيقبل الأولى ويرفض الثانية، معتمدا على الاختلاف في المفهوم بين العالمية والعولمة؛ فالعولمة، حسبه، تقتضي إخضاع العالم لنمط محدد من العلاقات الدولية وفق تصور منضبط، بيّنما تنطوي العالمية على التفاعل بين الدول والشعوب في سياق تكاملي وتفاعل حر. كما أن العولمة تقوم على الفرض والإملاء، أما العالمية فتؤسس على التعاون في مختلف المجالات التي تهم العالم، على كافة المستويات (بوجلال، ص. 55).

يمكن إجمال أهم الاختلافات بين العولمة والعالمية في النقاط التالية:

- العالمية لا تنهي دور الدولة، ولا تسعى للتقليل من دورها؛ فالعالمية تفرض التزامات في إطار الدولة وسيادتها، على عكس العولمة التي تحد من دور الدولة بإضعافها للحدود السياسية للدول (هيثي، ص. 71).
- العالمية أقدم في الظهور من العولمة؛ حيث ترجع جذور العالمية إلى بداية الخليقة مع ظهور الديانات السماوية، بينما لم تتبلور العولمة إلا في ستينيات القرن الماضي (هيثي، ص. 72).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- العالمية توحي بالمشاركة؛ حيث تتوافق الدول على أهداف ومفاهيم معينة مقابل التزامات يعمل على تحقيقها الجميع، أما العولمة فتعتمد أكثر على آلية التغيير من الخارج.
- عالمية حقوق الإنسان تعني الالتزام بالمفاهيم التي أقرها المجتمع الدولي في الاتفاقيات والإعلانات، كما تعني حق جميع البشر، أينما كانوا، في نفس الحقوق التي تتضمنها منظومة حقوق الإنسان الدولية (هيڤي، ص.ص. 55-56)، أما عولمة حقوق الإنسان فتعني جعل التمتع بهذه الحقوق واقعا عمليا عالميا.

اعتمدت العولمة القانونية على آليات ثلاث؛ الاتفاقيات والعقود الدولية (1)، المنظمات الدولية (2) والقضاء الدولي الدائم (3).

1- الاتفاقيات والعقود الدولية

تعد الإعلانات التي أسست لمفهوم حقوق الإنسان بداية من الـ(Magna Karta) (1215) مرورا بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان (1966-1948)، وانتهاءً باتفاقية الاحتباس الحراري "باريس 2015"، تجليات واضحة للعولمة القانونية في مجال حقوق الإنسان؛ حيث جرى، تقريبا، تقنين كل الحقوق والحريات الضرورية لحياة الكائن البشري بكرامة، في مواثيق دولية ملزمة.

تمثل الاتفاقيات الدولية إحدى المصادر الشكلية للقانون الدولي، تملك قدرة تطبيقية (روسو، 1987، ص. 32)، تؤهلها بحق لتكون التشريع الدولي؛ لذا اعتمدت العولمة القانونية على هذه الآلية في ترسيخ وجودها وتوسيع مجالها ليمس كل جوانب الحياة الدولية.

إلى جانب هذا، مثلت العقود الثنائية الدولية آلية مهمة للعولمة القانونية (Guimezanes)؛ حيث تضمنت مواد تنص على اللجوء إلى القانون الدولي أو التحكيم الدولي، وفي أحيان قليلة القضاء الوطني، من أجل حل النزاعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذها؛ لأن المستثمر الأجنبي لا يثق في القضاء الوطني لدولة الاستثمار، التي ينعدم فيها الاستقرار التشريعي وتغيب دولة القانون؛ ما جعل البعض يصف هذه الاتفاقيات الثنائية بمعاهدات الغطاء أو اتفاقيات المِظَلّة، لأنها تعطي المستثمر حقوقا خاصة وتضمن تنفيذ الالتزامات التعاقدية لعقود الاستثمار، بفضل ضمانها للاستقرار القانوني (قصوري 2011، ص. 106).

بيّنت التجارب أنه سرعان ما تظهر الخلافات، نتيجة تعارض مصالح الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي؛ بسبب الاختلاف حول تحديد المضمون الدقيق للحقوق التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي وبين الالتزامات الملقاة على عاتقه، كما قد تنشأ نتيجة قيام حكومات الدول المضيفة بنقض التزاماتها، من خلال اتخاذ إجراءات انفرادية تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حرمان المستثمر من حقوقه الأصلية، كنزع الملكية الصريح أو التدريجي أو وضع حد للأرباح بشكل مبالغ فيه وكذا التأميم دون تعويض أو المصادرة بطريقة تعسفية للممتلكات الاستثمارية (قصوري 2011، ص. 106)، كل هذا يمثل عدم استقرار تشريعي، يهدد ثقة المستثمر الأجنبي في المنظومة القانونية للدولة التي يرغب الاستثمار فيها.

دفعت النزاعات التجارية الدولية المجتمع الدولي، إلى إبداع آليات عديدة لحلها، كان آخرها منظمة التجارة الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- **المنظمات الدولية**

للمنظمات الدولية دور كبير في ظهور العولمة القانونية وتوسيع مجالاتها. نظرا لكثرة هذه المنظمات وتنوعها ولطبيعة المقال، سنقصر حديثنا على واحدة منها، نرى أنها ذراعا قويا للعولمة القانونية لارتباطها بالاقتصاد العالمي، صانع السياسات والقوانين. فقد لعبت العولمة الاقتصادية دروا بارزا في توسيع نطاق العولمة القانونية، وكان ظهور منظمة التجارة الدولية (OMC)، أحد المعالم الكبرى للعولمة القانونية (Guimezanes).

تدل ظروف نشأة الـ(OMC) وعضويتها ومهامها، على سبب اعتبارها أحد أهم أدوات العولمة (Delmas-Marty, p. 4)؛ فمن حيث النشأة بنيّت المنظمة على أنقاض الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (GATT) (1947)، التي كانت نتاج مساعي الدول الرأسمالية لتحرير التجارة العالمية والسيطرة على قواعد الاقتصادي الدولي؛ أما من الناحية العضوية، فهي عالمية العضوية تكاد تشمل كل أعضاء الأمم المتحدة، أما من حيث المهام، فالمنظمة مسؤولة عن الإشراف على تطبيق قرارات جولة أورغواي وحل المنازعات التجارية، وتعتبر حاليا المرجع التجاري-الاقتصادي الأعلى، الذي يحدد طبيعة العلاقات التجارية والاقتصادية عالميا (بوجلال، ص. 22).

في 1994/04/15 بمراكش تم اعتماد نتائج جولة الأرغواي رسميا، لتظهر الـ(OMC) (عماروش 2015، ص. 139)، الدعامة الثالثة للنظام الاقتصادي العالمي، إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، باعتبارها الأداة الأساسية للعولمة الاقتصادية (بوجلال ص. 23)، ودخل ميثاقها حيز التنفيذ في أول جانفي 1995. تجدر الإشارة إلى أنه كان من المقرر إنشاؤها مع البنك العالمي وصندوق النقد الدولي بمقتضى اتفاقية بريتن ووذز عام 1944 (بودليو).

يرجع سبب تأخر ظهورها، في رأينا، إلى تخوف الدول من تدخلها في شؤونهم الداخلية، وتوجس الاتحاد السوفياتي سابقا من أن تكون المنظمة أداة للكتلة الرأسمالية للهيمنة على التجارة والاقتصاد الدوليين، ولم تظهر المنظمة إلاّ بعد انتهاء الحرب الباردة.

تعد الـ(OMC) وكالة دولية متخصصة مستقلة (بوجلال، ص. 32)، لتسوية مسائل التجارة الدولية على المستوى الكوني (عماروش، ص. 140).

أهم إضافة نوعية جاءت بها الـ(OMC) هي آلية تسوية المنازعات التجارية؛ حيث افتقرت مجموعات العمل الخاصة بتسوية المنازعات في إطار الـ(GATT) للفاعلية المطلوبة. تعد هذه الآلية، في رأينا، محكمة تجارية دولية دائمة، تتولى الفصل في المنازعات التجارية بين أعضاء المنظمة على درجتين، بما يساهم في التأسيس للعولمة القانونية. حرصت آلية تسوية النزاعات، على تفعيل نظام التشاور كوسيلة ودّية تُمَكِن المتنازعين من الوصول إلى حلول سريعة ومرضية لنزاعاتهم، قبل اللجوء إلى القضاء (عماروش، ص.ص. 71، 186).

لا بد من الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي دفعت لإنشاء جهاز تسوية النزاعات؛ على خلاف الرأي الأوربي الذي كان يفضل الحلول الدبلوماسية (سميرة عماروش، ص.ص. 184-185).

تتميز آلية تسوية المنازعات بالتلقائية في إنشاء وتكوين فرق التحكيم (Panels)، علاوة على تحديد اختصاصاتها، وكذلك السرعة في إصدار الأحكام، وهو ما يتطلبه العمل التجاري، كما تتميز بامتلاكها لهيئة استئناف، تنظر الطعون في قرارات فرق التحكيم (عماروش، ص.ص. 188-221).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يجوز لأي طرف الحصول على قرار ملزم لخصمه خارج إطار الـ(OMC) أو بعيدا عن القواعد التي أرستها مذكرة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، ومن ثمة لا يمكن البت في حصول أي انتهاك لبنود الاتفاقية من عدمه، إلا من خلال جهاز تسوية المنازعات، ما لم يحصل الاتفاق على غير ذلك بين المتنازعين أنفسهم، علاوة على ذلك وضعَت مذكرة التفاهم قواعد تحكم الشكاوى التي تتقدم بها الدول الأعضاء ضد بعضها بعضا، وحددت مدة 15 شهرا كحدٍ زمني أقصى، لتنفيذ الدولة الخاسرة قرار جهاز التسوية، يمكن تمديدها في ظروف خاصة جدا، فإذا لم ينفذ الخصم الخاسر القرار في الآجال المحددة، كان للطرف الرابح الحق في طلب تعويض مناسب أو المطالبة بترخيص يسمح له باتخاذ كافة التدابير الانتقامية التي يراها مناسبة ضد خصمه، إلى حين امتثال خصمه (بوجلال، ص.ص. 37-47).

عموما هناك ثلاثة شروط شكلية يجب توفرها في الشكوى، أن يكون النزاع بين طرفين في المنظمة، أن يكون النزاع متعلقا بإحدى اتفاقيات المنظمة وأخيرا وجوب إعلام الدول الأطراف الأخرى بالنزاع وطبيعته (بودليو).

اتضح لنا جليا أنه بسبب احتلال التجارة الدولية مركز الصدارة في مجال العلاقات الدولية، لجأ المجتمع الدولي إلى إبداع عولمة قانونية (Gael et Olivier, p. 9)؛ عبر إيجاد مؤسسات وقوانين موحدة عابرة للحدود تحكم النشاط التجاري الدولي، تنبع من العرف التجاري الدولي والعقود النموذجية (هنية، ع. 02-2014، ص. 146)، دفعت بالاقتصاد الدولي إلى آفاق رحبة من الازدهار والتطور (Stern).

لم تتوقف العولمة القانونية عند القانون الدولي الخاص، بل امتدت لعولمة القضاء والقانون الجنائي الدوليين.

3- القضاء الدولي الدائم

يحتوي المجتمع الدولي كما الوطني على ثلاث سلطات؛ تشريعية، تنفيذية والقضائية؛ لكنها لم تبلغ نفس الدرجة من التنظيم والتطور، لذا لا يمكن الحكم على الأولى انطلاقا من ذات مفاهيم ومبادئ الثانية، لاختلاف طبيعة المجتمعين الوطني والدولي، من حيث الأشخاص والمصادر (بن صافي 2013، ص. 78).

المصادر الشكلية للقانون الدولي تُمَثل السلطة التشريعية، في حين يُمثل مجلس الأمن السلطة التنفيذية، بينما يُمثل القضاء الدولي السلطة القضائية للمجتمع الدولي.

تظهر السلطة القضائية أكثر وضوحا وتماسكا، متمثلة في القضاء الدولي، المؤقت والدائم؛ الذي يتكون من مجموعة من المحاكم الدولية الدائمة على المستويين العالمي والإقليمي، يختص بعضها بالنظر في جميع المنازعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها، ويختص البعض الآخر بالفصل في طائفة محددة من المنازعات الدولية، قد تكون ذات طبيعة تجارية أو إدارية أو متصلة بحقوق الإنسان أو بالبحار أو غيرها من الموضوعات (بن صافي، ص. 80).

تاريخيا لم يعرف المجتمع الدولي القضاء الدائم إلا مع إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي (1920)، لتحل محلها محكمة العدل الدولية (1945)، وتوالى في أعقاب ذلك إنشاء المحاكم الدولية الدائمة؛ حيث نشأت خلال الفترة من 1945 إلى 1980، المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، ومجموعات العمل الخاصة بتسوية المنازعات في إطار الـ(GATT)، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، ومحكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدل الجماعات الأوربية التي تحولت إلى محكمة عدل الاتحاد الأوربي. وقد تكاثرت هذه المحاكم بشكل ملحوظ بعد نهاية الحرب الباردة، فأنشئ جهاز تسوية المنازعات التابع لـ(OMC)، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (بن صافي، ص.ص. 80-81. أنظر أيضا: LA MONDIALISATION DU DROIT)، بل إننا نعتقد بأن حركة إنشاء المحاكم الدولية الدائمة لن تتوقف، حيث نتوقع إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان، وأخرى خاصة بالبيئة في القريب العاجل.

هنا لا بد من التنبيه إلى أن العولمة القانونية في مجال القانون الدولي الخاص لم تحض بنفس الصخب والجلبة الإعلامية التي حضيت بها العولمة الجنائية.

مرت العولمة الجنائية بمراحل تاريخية، فقد كانت العدالة منذ الأزل، غاية تسعى البشرية لتحقيقها؛ لذا كثرت الأفكار التي اجتهدت في إيجاد آليات لتكريسها في حياة الناس، بعدما تبين لأولي الأمر بأن العدالة هي الطريق الأقصر لاستتباب الأمن والسلام. لذا عدت العدالة والانتصاف مصلحة ضرورية، وطنيا ودوليا.

مر الفكر القانوني بمراحل متعددة، قبل أن يضع منظومة متكاملة، ثلاثية الأبعاد؛ بعدٌ تشريعي يتولى وضع قواعد ملزمة، تبين ما هو مباح ومجرم، ويرصد العقوبات المناسبة، وبعدٌ قضائي يتولى نظر النزاعات التي تنشب بين الأفراد، وأخيرا بعدٌ تنفيذي؛ حيث تم وضع سلطة تتولى تنفيذ الأحكام القضائية (صالح).

استقر الفكر القانوني بداية على محاربة الجريمة الوطنية، التي تتم داخل الإقليم ويقوم بها مواطنون محليون، لكن ظهور الجريمة الدولية نتيجة تصاعد العنف والصراع الدولي على القوة والنفوذ، وسقوط عدد مهول من الضحايا الأبرياء، دفع الفقهاء والساسة إلى التفكير في تجريم هذا النوع الجديد من الجرائم، الذي يهدد الأمن والسلام العالميين (صالح).

مع تواتر الاكتشافات العلمية التي أحدثت تطورات كوكبية هائلة، فرضت العولمة نظاما جديدا للعلاقات الدولية، فبعد أن كانت الدول تتعامل مع غيرها من مواقع داخل حدودها، أدى تطور هذه العلاقات، في ضوء الثورة التكنولوجية لوسائل الاتصال، إلى تلاشي الحدود، إضافة إلى تراجع السيادة الوطنية أمام متطلبات المجتمع الدولي لحماية مصالحه المشتركة. كان طبيعيا أن تنعكس العولمة بمضمونها ووسائلها على القانون الجنائي، بالنظر إلي وظيفته في التعبير عن المصالح والقيم المشتركة للمجتمع، بما يكفل حمايتها، من خلال ما يقرره من وسائل قانونية، سواء كان ذلك من خلال قواعد قانون العقوبات أو قواعد الإجراءات الجنائية (سرور).

مر تطور القضاء الجنائي الدولي بمحطات تاريخية عديدة، فبعد أن كانت العدالة الدولية مجرد حلم أو ترف فكري، يدور بخلد الفلاسفة والمفكرين، بزغت إمكانية فعلية لإنشاء محكمة جنائية دولية، مع انعقاد اتفاقية وستافاليا (1648) وظهور القانون الدولي بظهور نواة المجتمع دولي لأول مرة، فكانت أول دعوة لإنشاء المحكمة، تلك التي وجهها، في عام 1872 (G. Moynier) ، لتتوالى بعد ذلك الدعوات والمحاولات، خاصة بعد الحرب العالمية ا، أين استفزت مخلفات الحرب الضمير الجمعي الدولي إلى المبادرة بإنشاء محكمة جنائية لمحاسبة مجرمي هذه الحرب، لكن الحسابات السياسية الضيقة، حالت دون أن ترى المحكمة النور، بعد رفض هولندا تسليم إمبراطور ألمانيا (Guillaume II) (Bergsmo, Wui Ling and Ping, vol. 1, 2014, pp. 234-237).

أصرّت ألمانيا على محاكمة المتهمين الألمان أمام محاكمها، وأصدرت، بهذا الخصوص، قانون (1919) الذي أنشأ محكمة الإمبراطورية في مدينة (Leipsig)، وطلبت من الحلفاء تزويدها بأسماء المتهمين، إلا أن معظم هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحاكمات كانت غير عادلة، إذ لم تتمكن ألمانيا من محاكمة جميع المُتهمين، بسبب هجرة بعضهم وعدم التعرّف على البعض الآخر إضافة إلى افتقار القضاة إلى الخبرة اللازمة (Bergsmo, Wui Ling and Ping, vol. 1, pp. 333-379).

بعد الحرب العالمية II، تعالت الأصوات مجددا بمحاكمة مجرمي الحرب، خاصة وأن خسائرها، كانت أفدح بكثير. كانت الاستجابة في هذه المرة إيجابية، وظهر لأول مرة في تاريخ البشرية قضاء جنائي دولي عسكري مؤقت، لمحاكمة مجرمي الحرب الأخيرة من القادة الألمان واليابانيين في 1945 و1946 على التوالي (Bergsmo, vol. 1, pp. 241-297. Et vol. 2, 2014, pp. 3-64.)، كما عرفت حقبة التسعينات، التي شهدت انتهاء الحرب الباردة، إنشاء مجلس الأمن لمحاكم خاصة "مؤقتة"، ذات طابع دولي صرف، تتعلق بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تمثلت أساسا في محكمتي يوغوسلافيا (TPIY) (1993) ورواندا (TPIR) (1994).

بعد ذلك اعتمد مجلس الأمن نوعا آخر من المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي، عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة، وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات ارتكبت خلالها جرائم دولية بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون المحلّي، كما حصل في كمبوديا (CETC) وسيراليون (TSSL) وغيرها من الدول، مثلت جيلا جديدا من المحاكم المؤقتة، سمّيت بالمحاكم المختلطة، الهجينة والمدوّلة، لأنّها مؤلفة من قضاة دوليين ومحليّين، تتولّى بصورة رئيسية تطبيق القانون الجنائي الدولي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي، وأحكام القانون المحلّي بالنسبة للأعمال التي يعاقب عليها القانون الوطني ولا تعتبر جرائم بنظر القانون الدولي (Benabid, N° 01-2013, pp. 24-41).

أنشأت الأمم المتحدة المحاكم الجنائية المختلطة في كل من تيمور الشرقية (2000)، سيراليون (2002)، كمبوديا (2003) وأخيرا في لبنان (2007).

جاء إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعرف بميثاق روما في 1998 ثم دخوله حيز النفاذ عام 2002، بمثابة مرحلة مختلفة؛ حيث تعد المحكمة كيانا دوليا دائما جديدا (Goethals, , 21-23 juin 2010, p.117)، يتمتع بالخصائص التي يضفيها القانون الدولي على أشخاصه، لاسيما وأنها تتمتع بالقدرات الأساسية الثلاث التي يفترض أن يتمتع أشخاص القانون الدولي، فللمحكمة الحق في إبرام المعاهدات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، كما لها الحق في إقامة علاقات دبلوماسية، إلى جانب تحملها المسئولية الدولية، من ناحية أخرى تعد منظمة دولية، تعمل من خلال فريق عمل دولي مستقل (Becheraoui 2005).

إننا نرى، وبكل تجرد، أن العولمة القانونية مهمة لأنها تحمي مصالح الجماعة الدولية وتمكن المجتمع الدولي من آليات الحكم الراشد الدولي، فالعولمة الجنائية مثلا تقي من الجرائم الدولية؛ ترضي الشعور بالعدالة لدى الضحايا؛ تلاحق مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وتحارب الإفلات من العقاب (LA MONDIALISATION DU DROIT)، الذي طالما شجع على اقتراف المجازر؛ كما تحقق الردع بما يحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خصوصا أثناء النزاعات المسلحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة:

نخلص في نهاية هذا المقال إلى النتائج الآتية:

1- أن العولمة ما هي إلاّ تطور تاريخي موضوعي، ليس بوسعنا سوى الاستجابة لها، بيّنما يجب علينا الحذر من الهيمنة، التي تمثل أيديولوجية العولمة، ومجابهتها بطرح حضاري رصين يعبر عن هويتنا بكل أبعادها.

2- ظهرت العولمة القانونية أولا في القانون الدولي الخاص "الاقتصاد والتجارة العالمية" لتنتقل لاحقا إلى القانون الدولي العام "القضاء والقانون الدولي الجنائي".

3- العولمة القانونية وعلى رأسها العولمة الجنائية تكتسي أهمية كبرى، خاصة فيما يخص بمحاربة الإفلات من العقاب وتحقيق الردع؛ الذي من شأنه حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية زمن السلم والحرب، فالعدالة والإنصاف لم تعد اليوم مصلحة وطنية فقط بل أضحت مصلحة دولية.

لا شك في أن العولمة القانونية قد فرضت تحديات كبيرة على الدول، خاصة تلك التي تعاني تخلفا اقتصاديا وبؤسا حقوقيا، سنتعرف عليها بالتفصيل في مقالنا القادم.

المراجع :

أولا/المراجع باللغة العربية

1/الكتب

- أولريش ب. (2012)، ترجمة أبو العيد دودو، ما هي العولمة؟، منشورات الجمل، لبنان، ط. 2.
- بريجنسكي ز. (2004)، الاختيار، ترجمة عمر الأيوبي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- بيليس ج. وسميث س. (2004)، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، دبي، ط. 1.
- روسو ش. (1987)، ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- الشيرازي الثاني (2002)، فقه العولمة، مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر، لبنان، ط. 2.
- فيذرستون م. (2005)، ترجمة عبد الوهاب علوب، ثقافة العولمة، القومية والعولمة والحداثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
- المنجرة المهدي (2011)، عولمة العولمة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط. 2.
- هيثي أ. (2005)، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة، دراسة تحليلية، ب.ب.ن.

2/الأطروحات الأكاديمية

- بوجلال ص. (2012)، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد: دراسة في قانون المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- بويحي ج. (2014)، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- عماروش س. (2015)، تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة وأثرها على مبدأ السيادة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1.
- قصوري ر. (2011)، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

3/المقالات العلمية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أبو زاهر ن.، "قراءة في مواقف مؤلفي كتاب -ثقافة العولمة وعولمة الثقافة- من العولمة ورؤية النقاد حولها." متاح على:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp (10/03/2016-10 :00)
- اعواج د.، "سيادة الدولة في عصر العولمة." متاح على:
http://swmsa.net/articles.php?action=show&id=1774 (02/02/2015-21 :11)
- أنطوان أنطوان سعد، "مفهوم العدالة الجنائية الدولية"، متاح على:
http://www.lebanese-forces.com/2011/04/15/137571/ (25/02/2016-13:11)
- بودليو س.، "منظمة التجارة العالمية ونظام تسوية النزاعات". متاح على:
http://www.umc.edu.dz/revue/index.php/component/attachments/download/332 (18/11/2013-09 :14)
- بن صافي م.، "أهم ملامح التطور في القضاء الدولي الدائم"، **مجلة القضائية**، ع. 5، محرم 1434. متاح على:
http://adlm.moj.gov.sa/Alqadaeya/attach/875.pdf (17/03/2016-09 :57)
- بوعلي ن.، "مفاهيم نظرية الحتمية القيمية في الإعلام عند عبد الرحمن عزي: مقاربة نقدية". متاح على:
http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal_422_nasir_bou_ali.pdf (13/03/2016-18 :13)
- تواتي ن.، "ماكلوهان مارشال: قراءة في نظرياته بين الأمس واليوم"، متاح على (13/03/2016-18:13):
http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/6237/1/S1011.pdf
- صالح ف.، "نحو عولمة العدالة الجنائية، رؤية بين الواقع والمأمول"، متاح على:
http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/44.pdf (08/03/2016-10 :31)
- عبد اللطيف ك.، "أسئلة العولمة، ملاحظات حول تشكل مفهوم العولمة في الكتابات العربية"، **الفكر السياسي**، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ع. 4 و 5، شتاء 1998-1999.
- العتيبي س.، "العولمة والشرعية ودولة الرفاه، دول مجلس التعاون الخليجي." متاح على:
http://www.abhatoo.net.ma/-الصفحة-الرئيسية/معلمة-نصية/التنمية-الإقتصادية-والإجتماعية/التنمية-الإجتماعية/الدولة-السياسة/الحكومة/العولمة-والشرعية-ودولة-الرفاه-دول-مجلس-التعاون-الخليجي (10/03/2016-08 :30)
- غضبان م.، "التصادم بين العولمة والسيادة: حقوق الإنسان نموذجا"، **مجلة البحوث والدراسات**، كلية المركز الجامعي الوادي، عدد. 7 جانفي 2009.
- فتحي سرور، "القانون الجنائي والعولمة (1)"، متاح على:
http://www.ahram.org.eg/Archive/2004/7/31/OPIN2.HTM (10/03/2016-10 :11)
- نظير م.، "المجتمع الدولي وجهود إقامة نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية". متاح على:
http://www.alawan.org/article9077.html (21/02/2016-09 :55)
- هنية ش.، "إعمال القواعد العابرة للحدود في التحكيم التجاري الدولي"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع. 02-2014.

ثانيا/المراجع باللغات الأجنبية

1/المراجع باللغة الفرنسية

a/ouvrages

- Delmas-Marty M., La dimension sociale de la mondialisation et les transformations du champ juridique, Institut international d'études sociales, Genève, Première édition 2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- Gael S. et Olivier S., VERS ET POUR UNE MONDIALISATION DU DROIT ? ENJEUX, BILANS ET PERSPECTIVES D'UN DROIT GLOBALISE. Disponible sur :

http://www.nuovadidattica.net/didattica/pdf_didattica/mondialisation_du_droit_gael_sirello_olivier_sirello.pdf (25/09/2016-10:32)

b/Articles

- Becheraoui D., « L'exercice des compétences de la cour pénale internationale », Revue internationale de droit pénal 3/2005. Sur :

www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2005-3-page-341.htm (28/02/2016)

- Stern B., « la mondialisation du droit », disponible sur :

http://www.revue-projet.com/articles/la-mondialisation-du-droit/ (07/03/2016-08 :45)

- LA MONDIALISATION DU DROIT. DISPONIBLE SUR :

HTTPS://WWW.CANAL-U.TV/VIDEO/UNIVERSITE_DE_TOUS_LES_SAVOIRS/LA_MONDIALISATION_DU_DROIT.1355 (07/03/2016-09:03)

- Guimezanes M., «Mondialisation, démocratie, état de droit : une analyse juridique de la mondialisation », disponible sur :

https://etudescaribeennes.revues.org/5876 (09/08/2016-10 :47)

- Benabid S., « Le nouveau modèle de justice : Les juridictions pénales internationalisées », **revue académique pour la recherche juridique**, faculté de droit et science politique, université Abderrahmane mira, Bejaia, N° 01-2013.

c/colloques

- Goethals E., « L'émergence du droit humanitaire et du droit pénal international », **Internalisation du droit, internalisation de la justice, 3ème congrès des COURS JUDICIAIRES SUPRÊMES FRANCOPHONES**, 21-23 juin 2010, Ottawa, Canada.

2/المراجع باللغة الانجليزية

- Bergsmo M., Wui Ling C. and Ping Y., Historical Origins of International Criminal Law, vol. 1, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, Belgium, 2014.
- Morten Bergsmo, Wui Ling C. and Ping Y., Historical Origins of International Criminal Law, vol. 2, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, Belgium, 2014.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com